الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

قضية عـدد: 39778

جلسة 2 جوان 2017

قـرار تـعقـيبـي جـزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 03 ديسمبر 2015 صحبة ما يفيد تأمين الخطيّة من طرف الأستاذ ن. ق. في حق المتّهم ع. ع.

ضــدّ: الحـق العــام.

وذلك طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائيّة بزغوان بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 114 بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لشروطه الشكلية واتجه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة تقدم المتضرّر م. ش. بشكاية إلى مركز الحرس الوطني بالناظور مفادها أن المعقب ضدّه تولى تعنيفه بواسطة حجارة خلال حفل زفاف بتاريخ 19 جوان 2012.

وحيث أنكر المتّهم ما نسب إليه مؤكدا على كيدية التشكي.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث تولت النيابة العموميّة إحالة المتّهم المعقب ضدّه الآن على محكمة الناحية بالفحص لمقاضاته من أجل الإعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 1076 قاضيا إبتدائيا حضوريا بسجن المتّهم مدّة شهر واحد وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث استأنف المتّهم المحكوم عليه ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم ناسبا له ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المطعون لم تبين في أسانيدها موجبات عدم التخفيف وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائيّة رغم نقاوة سوابق منوبه منتهيا إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث نصّ الفصل 28 من الدستور على أن العقوبة شخصيّة ولا تكون إلاّ بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

وحيث أنّ تسليط العقوبة الجزائيّة لا يكون إلاّ في إطار محاكمة عادلة تكفل فيها للمتهم جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة بحسب نص الفصل 27 من الدستور.

وحيث أنّ من مقتضيات المحاكمة العادلة أن تعلل المحكمة المتعهدة حكمها بخصوص مبدأ الإدانة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة المحكوم بها.

حيث أن اختصاص قاضي الأصل بتقدير العقوبة المستوجبة عن الجريمة يجب أن ينبني على أسس قانونيّة وواقعيّة أهمّها قاعدة تناسب العقوبة المستحقة مع الجريمة المقترفة.

وحيث أنّ العقوبة الجزائيّة وخاصّة منها العقوبة البدنيّة السالبة للحرية ليست غاية بحدّ ذاتها وإنّما هي وسيلة للرّدع والإصلاح.

وحيث أنّ العقوبة الجزائيّة السالبة للحرية يجب أن تكون عقوبة مستحقة قانونا وواقعا ومتناسبة لا فقط مع الجريمة المقترفة بل مع غاية التجريم.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل حكمها بخصوص العقوبة التي وقع تسليطها على المتّهم بما يجعل حكمه ضعيف التعليل ومستوجبا للنقض.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد **29** المجتمعة بتاريخ **02 جوان 2017** برئاسة رئيسها السيد **الحبيب سعادة** وعضوية المستشارين السيدين **عبد السلام دمق وسامي الداهش** وبحضور المدعي العمومي السيد **نبيل غرس الله** ومساعدة كاتب الجلسة السيد **جلال الدّين العنتير**.